RAGIP PAŞA
2353

۲۲۲

۴۲۸

حافظ كتبي طاهر افندي طرفندن راغب پاشا كتبخانه سنه وقف ايلمشدر

١ محرم ١٣٤٧

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KITAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2353

نورد
٢٢٨

R. 4
2710

## حاشية السيد الشريف على التصورات

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال) ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة (اقول) هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث (قال) فاولها فى المفردات (اقول) قد يطلق المفرد ويراد به مايقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به مايقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على مايقابل المركب وسيأتى فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على مايقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية فى القضايا (قال) او عن المركبات (اقول) اراد بها المركبات التامة على ماذكرنا فلا اشكال فى كلام الشارح ايضا (قال) لان مايجب ان يعلم فى المنطق (اقول) قيل عليه ان مايجب ان يعلم فى المنطق يكون جزأ منه لان ماهو خارج





عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم ان تكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة وذلك محال والجواب ان فى الكلام مضافا محذوفا اى مايجب ان يعلم فى كتب المنطق فيلزم حينئذ ان يكون المقدمة جزأ من كتب المنطق لا جزأ منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان مايجب ان يعلم فى كتب المنطق آه (قال) او من حيث المادة فهى الخاتمة (اقول) اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وماذكرته فى الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب عنه بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو المقصود فلا محذور فى خروجها عن الحصر (قال) والمراد بالمقدمة ههنا (اقول) وانما قال ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها مايتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا (قال)

فلايتم التقريب ( اقول ) هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب و بعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى ( قال ) رسم العلم فى مفتتح الكلام ( اقول ) اراد به رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود اعنى الفن فكانه قال اذالمقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لماوجب التصور بوجه ما ولايمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ماهو الواجب اعنى التصور بوجه ما لابخصوصه و كون غيره مستلزما لذلك الواجب لايقدح فى اختياره لمن انجد له ٧ طريقان كل منهما موصل الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه ايضا وكأن فى عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب ( قال ) فالاولى ان يقال ( اقول ) الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلايدل على انه لولاه لامتنع الشروع فيه مطلقا ( قال ) وقف على جميع مسائله اجمالا ( اقول ) اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلمة و بنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه المسئلة منه وكذلك اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر حصل



٧ طريقان يكون كل منهما موصلا نسخة



عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة و تمكن بذلك من ان يعلم مسائله و يميزها عن غيرها تميزا تاما و بالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة و بذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصوره برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه ( قال ) لكان طلبه عبثا ( اقول ) يعنى الشروع فى العلم فعل اختيارى فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا و بذلك يفتر جده فيه قطعا ولابد ان تكون تلك الفائدة هى الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه فى تحصيله عبثا فى نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه و يبالغ فى تحصيله كما هو حقه و يزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة ( قال ) فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ( اقول ) وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منهما متعلقة بشئ آخر او باشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا

ان من تصور نسخة

متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة * واعلم ان الواجب على الشارع فى العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون فى شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما اولا مطابقا للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه فى الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على مامر وليزداد سعيه فى تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هى لزيادة البصيرة فى الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة فى طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته ما وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها فى صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة فى طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته اعنى مباحث الالفاظ والاحسن فى التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما





والتصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن ( قال ) ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه (اقول) وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس فى اى شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة ... لا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اورد هما المصنف

... تقسيم العلم الى قسميه
... جة فيه الى هذا
... نظرى الى آخر
... م المنطق بقسميه
... فلو لم ينقسم العلم
... حد منهما ضروريا
... تكون التصورات
... وصل الى التصور
... عرفت ان المقصود
... ا التصور قد يكون
... ن متعددا بلا نسبة
... اما تقييدية كالحيوان
الناطق وعدم ... لك اضرب واما خبرية

يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات لخلوها من الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجئ ( قال ) واما تصور معه حكم (اقول) هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد

متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة
واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما
على حدة * واعلم ان الواجب على الشارع فى العلم ان يتصوره
بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب
ليكون فى شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة
مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما اولا
مطابقا للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه فى الواقع
فانما يجب د
سعيه فى تح
موضوع ا
البصيرة فى
بصيرة فى ط
لان التميز وا
مقدمة العلم
او برسمه
بموضوعيه
ايضا من
احوال الالفا
وقد يجعل
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة
بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة فى طلبه
وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته اعنى مباحث الالفاظ
والاحسن فى التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر
فى شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما

( والتصديق )

اعلم ان ههنا تقسيم اربع الاول ان العلم اما تصور واما تصديق وهذا هو التقسيم المشهور
والثانى العلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
وهذا ايضا هو تقسيم الكاتبى الثالث ان العلم اما تصور فقط اى لا حكم معه وعدم حكم ايضا
فيكون بمعنى الادراك المطلق واما تصور مقيد بالحكم وهذا ايضا منسوب الى كاتبى الرابع ان
العلم اما تصور واما حكم وهذا تقسيم الحكماء

فمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة من مسائل
تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعنى المعرف اما نفسه او جزئه وقسم
يتعلق الى التصديق وهو طائفة من مسائل تكون باحثة عن احوال الموصل
الى التصديق اعنى الحجة اما نفسها او جزؤها الخ



والتصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر
المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن ( قال ) ولما كان بيان الحاجة
الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه ( اقول ) وذلك لان بيان الحاجة
هو ان يبين ان الناس فى اى شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون
غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى تصوره
برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
لجواز ان يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة
اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اورد هما المصنف
فى بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم الى قسميه
اعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه * فان قلت لا حاجة فيه الى هذا
التقسيم بل يكفى ان يقال العلم منقسم الى ضرورى ونظرى الى آخر
المقدمات * قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه
اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم
اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان فى كل واحد منهما ضروريا
ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز ان تكون التصورات
باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور
فلا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق معا وقد عرفت ان المقصود
ذلك ( قال ) اما تصور فقط ( اقول ) هذا التصور قد يكون
تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة
كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان
الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية
يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات لخلوها من الحكم
واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها
ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجئ ( قال ) واما
تصور معه حكم ( اقول ) هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد

من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتى (قال) اما التصور (اقول) القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثانى كونه بلا حكم والقسم الثانى مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذى هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزئيهما معا (قال) فذلك الضمير اما ان يعود (اقول) فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغى ان يقدم عليهما * فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة فى الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة * قلت الفائدة فى ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف فى التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم ان التصور مرادفه كما صرح الشارح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الى آخره * فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة فى ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول * قلت الحال على ما ذكرت لكن فى التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب (قال)

(اما)



اما الحكم فهو اسناد امر الخ (اقول) هذا يعم الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى ايجابا او سلبا (قال) ثم مفهوم الكاتب (اقول) تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحسانى فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد ان يتأخر عن ادراكهما معا (قال) بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة (اقول) يريد به انا لا نعنى بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدى من قبيل الاضافة بل نعنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها (قال) وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم (اقول) لا خفاء فى تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم

السلبى واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابى ايضا (قال) وعند متأخرى المنطقيين آه (اقول) قد توهموا ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر اوادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر (قال) لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا (اقول) وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا (قال) واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط (اقول) هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ٤ ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق

٤ بالحكم له طريق واحد خاص الى اخره نسخة

(لان)



لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط ٥ فى وجوده وصحته وتحققه الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هى المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة اوغير واقعة واما ان يكون ادراكا هوغير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثانى هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل فى الثانى فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقى عدد التصديقات فى مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم فى كل واحد منها خارجا عن التصديق

٥ فى وجوده بامور الى اخره فى وجوده وتحققه باموره نسختان

اما الاربعة الاول فظاهر واما الثلثة الباقية فباعتبار مقايسة كل من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية الى الآخرين فيحصل ثلثة الاخر فيكون الكل سبعة صح

مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين بل لا يكون صحيحا فى نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعنى الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له * فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدى به نفعا لان القسم الثانى الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعنى الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يلزم ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركب كل اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة





(قال) وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له الى آخره (اقول) قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك قسما منه فى الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك (قال) لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم (اقول) هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره فى تقسيم العلم الى قسميه كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره فى التصديق بمعنى الحكم فيقال ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه (قال) وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور (اقول) من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا

اعنى ماهو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظى على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى
الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلايلزم شئ من المحذورين
اواراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور
ماعدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى
الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ماهو مراد
القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم
التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قال) فلاورودله لانا نختار
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم (اقول) هذا الكلام
يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه
مندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو
وارد عليه غيرمندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه
الان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن المشهور
كمالايخفى (قال) والثانى ان المراد بالتصور (اقول) قيل يتجه على
كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى
مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا
ان يكون قوله فقط لغوا لاحاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق بعين ما ذكره
فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثانى اذا اورد
على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ماتقدم فى الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثانى ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه
مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع
قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المصنف يدفعه
عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور
مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهنى انما





يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعنى
يعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام ال...

هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر
فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى
ايضا (قال) وانه محال (اقول) وذلك لانه يلزم تركب الشئ
من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب
الحكماء وكل واحد منهما باطل (قال) والمعتبر فى التصديق ليس
هوالاول بل الثانى الى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا اوجزأ هو
التصور لابشرط شئ فلا اشكال (اقول) فيه بحث لان المعتبر
فى التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد
من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا

بل من التصور
مطلقا نسخة

اعنى ماهومرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظى على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى
[illegible] الحكم فلا يلزم شئ من المحذور ن [illegible]

[illegible]

مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا
ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق بعين ما ذكره
فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثانى اذا اورد
على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم فى الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثانى ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه
مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع
قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المصنف يدفعه
عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور
مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهنى انما





يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعنى
بمعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف
فلا يقتضى الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط
وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور
فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس
داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد
ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده
معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر
من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا
عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو
بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور
فقط وليس التصديق قسما منه بل هو قسم من مطلق التصور
فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا
هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر
فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى
ايضا (قال) وانه محال (اقول) وذلك لانه يلزم تركب الشئ
من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب
الحكماء وكل واحد منهما باطل (قال) والمعتبر فى التصديق ليس
هو الاول بل الثانى الى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا او جزأ هو
التصور لا بشرط شئ فلا اشكال (اقول) فيه بحث لان المعتبر
فى التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد
من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا

بل من التصور
مطلقا نسخة

ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر فى التصديق شرطا او شطرا التصور الذى اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال المذكور باق على حاله * والجواب عنه ان يقال عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزأ من شئ لا يلزم ان يكون صفته جزأ منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزأ له وكذا الحال فى الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان والكاتب وهذا التصور فى نفس الامر موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما يعرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة فى ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق التصديق الذى هو الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل يلزم اشتراطه بالموصوف بنقيضه ولا استحالة فى ذلك ايضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذى افاده الشارح فى شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال فى التقسيمات من ان المعتبر فى كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدى فمن شنع عليه فى امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله (قال) العلم اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب (اقول) البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى المقابل

كون تلك القطع قطعا نسخة

بل انما هو لمجموع نسخة

(للنظرى)



للنظرى وقد يطلق البديهى على المقدمات الاولية (قال) كتصور الحرارة والبرودة (اقول) مثل لكل واحد من البديهى والنظرى بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهى والنظرى وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتى تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال فى تعريف البديهى والنظرى من التصور فان البديهى منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظرى منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففى تعريفى قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى تصديقا بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى تعريف النظرى ويخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان طردا وعكسا * والجواب عنه ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا فى تعريفه لانه لم يتوقف فى ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر فى تعريفه واما توقفه على النظر فى اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال (قال) فنقول ليس كل واحد (اقول) يريد به انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهى وبعضها نظرى وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهى وبعضها نظرى لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر فى تحصيل شئ من التصورات وهو

صريحا غير محتاج نسخة

غير صريح محتاجا اليه نسخة

باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والالما احتجنا
فى تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا (قال)
وفيه نظر (اقول) هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة
وان كان المصنف قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج
الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان
شئ من الاشياء مجهولا لنا جهلا كاملا محوجا الى نظر فكأن
ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتأمل (قال) ولا نظريا (اقول)
هذا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات
والتصديقات النظريتين والمقصود بيان حال كل واحد
منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور
او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا
اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل
والاختصار على قياس ما مر آنفا فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى
فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات
نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا دور
ولا تسلسل قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس فان تم يتم الكلام والا فلا على
ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق
البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل * فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا





يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد
من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك
واللازم والملزوم باطل مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه نظرية ايضا فيحتاج فى تحصيل هذه [illegible]

فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية محال واما [illegible] فى ازمنة
غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق
التسلسل فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار ما لا نهاية له اما دفعة
واحدة او فى زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار
ما لا نهاية له فى ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس موجودة فى ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل
لها فى تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك
المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التى لا تتناهى (قال)

باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والالما احتجنا
فى تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا (قال)
وفيه نظر (اقول) هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة
وان كان المصنف قدفسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج

[illegible]

ولا تسلسل قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس فان تم يتم الكلام والا فلا على
ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق
البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل * فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا





يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد
من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك
واللازم والملزوم باطل مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه نظرية ايضا فيحتاج فى تحصيل هذه التصورات والتصديقات
الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه
المقدمات محالا * قلت هذه المقدمات وتصوراتها
امور معلومة لنا بلا شبهة فى ذلك فيتم الاستدلال
بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع
التصورات والتصديقات نظريا فى الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا
(قال) فلانه يفضى (اقول) اذا كان الدور بمرتبة واحدة
كما اذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) يلزم ان يكون
(ا) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك
يكون (ب) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك
لان (ا) سابق على سابقه ولو كان فى مرتبة سابقه لكان مقدما
على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم
على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال (ب) (قال) ان عنيتم
(اقول) حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية
فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية محال واما استحضارها فى ازمنة
غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق
التسلسل فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار ما لا نهاية له اما دفعة
واحدة او فى زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار
ما لا نهاية له فى ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس موجودة فى ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل
لها فى تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك
المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التى لا تتناهى (قال)

فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس
من لوازمها ان تجتمع في الوجود (اقول) قيل عليه ان الامور الغير
المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات
الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك
اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه
ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة
ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف
يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت
العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعد
يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك
العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا تجامعه بل انما يحصل
المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب
او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند
حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها
غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط
الاعتراض واجيب عنه بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها
ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا
في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل
بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل
المطلوب لنا عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المطلوب ابتداء



مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل
الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند
ما حصل له التصديق بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة
ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك
المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات
القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب
اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة
لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة
وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب
الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع
في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة
*فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة
اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت
في المسائل الهندسية * قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية
مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز
ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية
وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن اي عند حصول المطلوب
المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور
حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليها جاز ايضا ان
لا تكون حاصلة بالقوة القريبة لا بد لنفي هذا الجواز من دليل
(قال) هذا الدليل مبني على حدوث النفس الخ (اقول) قد يتوهم
عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد
ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف
عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل

فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب
بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى نفسه
ولو كانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل
المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له
ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نعم يجب ان تكون
قد حصل له قبل ذلك تلك المبادى والانظار الواقعة فيها
ليتصور حصول المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع
التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور
الحرارة والبرودة وامثالهما و بعض التصديقات كالتصديق
بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء
ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب (قال) اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات الى آخره (اقول) يعنى ان
التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها
بديهيا و بعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم
الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلثة
فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما قال الشارح حاصلة
من ضرب اقسام التصورات فى اقسام التصديقات ولما كانت
التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون
شئ من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظرى بمعنى اللابديهى
و جاز ان لا يكون شئ من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا
كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا (قال) فان من علم لزوم
امر لآخر الى آخره (اقول) وانما اورد الدليل على اكتساب
التصديقات فانه امر محقق لا ينبغى ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب
الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب

(وفى)



وفى التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا (قال)
بحيث يطلق عليها اسم الواحد (اقول) اى اسم هو الواحد
فالاضافة بيانية (قال) و يكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتأخر (اقول) هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب
للمعنى اللغوى واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر
والتركيب يرادف التأليف (قال) وانما اعتبر الجهل فى المطلوب
(اقول) مبادى المطلوب لابد ان تكون معلومة اى حاصلة ليتصور
الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغى
ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب بالنظر تحصيله
وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار
(قال) اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية
(اقول) يعنى ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق
اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم
ايضا برهان على امتناعه (قال) انه مشتمل على العلل الاربع (اقول)
كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة
صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان
عنه وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام
وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان تكون هى نفسها معرفة
لانها مباينة للمعلول بل المراد به انها تؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل
الاربع محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل
النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التأدى الى مجهول فهو
قول تحقيق واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة

مرادف نسخة

الى العلل الاربع محمولات تحمل عليه نسخة

لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قال) فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة الى آخره (اقول) اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هى الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور (قال) لان بعض العقلاء يناقض بعضا (اقول) دل هذا الكلام على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لاتفى بتمييز الخطاء عن الصواب والالما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض وانما اقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك فى التصورات (قال) فمست الحاجة الى قانون (اقول) يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه فى معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة (قال) من ضرورياتها (اقول) لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات





ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظرى من نظرى آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظرى ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل (قال) واى فكر صحيح واى فكر فاسد (اقول) قد عرفت ان للفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اى تصور كان بل لابد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال فى التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لايمكن ان يكون باى طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج فى كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصاب الى المطلوب وان وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن (قال) لان ظهور القوة النطقية انما يحصل به (اقول) النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قال) لان اثر العلة البعيدة لايصل الى المعلول (اقول) قيل عليه فعلى هذا لايكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل

ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح
لايحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هى
خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب عنه انا
اذا فرضنا ان (ا) مثلا اوجد (ب) و(ب) اوجد (ج) فلاشك
ان (ا) له مدخل مافى وجود (ج) وليس ذلك الابكون (ا) فاعلا
(لب) اذ لايمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (لب) لكنه
فاعل بعيد لم يصل اثره الى (ج) فيكون (ج) ايضا منفعلا له بعيدا
فيصدق على (ب) حينئذ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة
فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ماذكرناه مفصلا اشار مجملا
بقوله اذ علة علة الشئ علة له بالواسطة فتأمل (قال) والقانون
امر كلى (اقول) اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى
اى مفهوم لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله
جزئيات متعدده يحمل هو عليها بهو هو وهذه القضية ايضا امر
كلى اى قضية كلية قدحكم فيها على جميع جزئيات موضوعها
ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات
كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع
الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية
المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والضابطة
والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع
المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك
بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية
وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل
فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل
هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله امر
٩ وقوله على جميع جزئياته نسخة — كلى اى قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة ٩ على جميع جزئياته



اى على جميع احكام جزئيات موضوعه ٦ يتعرف احكامها منه — ٦ وقوله نسخة
اى بالفعل على الوجه الذى قررناه (قال) لانه واسطة بين القوة
العاقلة (اقول) قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال
فى التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر
المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها
كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التى
ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب
العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن
(قال) وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم (اقول) اسماء
العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة
على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحواى يعلم تلك
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو
ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى ٧ — ٧ حقيقة التصديقات نسخة
حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى
والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل
واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض
ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا
المبادى احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب
والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل
الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح
بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع
والمبادى معا وتسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن

الاول اولى كما لا يخفى (قال) لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها (اقول) قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال (قال) دون ان يقول وحدوه (اقول) لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون اوقال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور (قال) العلم هو التصديقات بالمسائل (اقول) هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه انه صرح به ثانيا (قال) لكن تصور العلم يتوقف الخ (اقول) لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التى هى اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشئ بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا محالة فيه ان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان يتصور التصور والتصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه (قال) هذا اشارة الى جواب معارضة (اقول) اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير

لا جر فيه نسخه





معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة (قال) المنطق مجموع قوانين الاكتساب (اقول) وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثانى بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهى القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق (قال) بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول (اقول) فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التى هى نتيجتهما جزم بداهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقى الضروب وكذلك القياس الاستثنائى المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعنى المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة فهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى ايضا فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها فائدتان احداهما ازالة ما عسى ان يكون فى بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية (قال) انما يستفاد من البعض البديهى (اقول) فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض البديهى انما تكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود

المحذور قلنا ذلك الطريق بديهى ايضا فالكسبى من المنطق مستفاد
من البديهى منه بطريق بديهى فلاحاجة الى قانون آخر اصلا
(قال) فالمذكور فى معرض ٩ المعارضة لايصلح للمعارضة (اقول)
قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ماوجهه به ولنا
ان نقرره هكذا لوكان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك
واما الثانى فلزوم الدور او التسلسل فى تحصيله وعلى هذا فقد
دلت المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب
بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا
يدل على انتفائه فى نفسه ولاتعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح
ان يقال ليس المنطق مما لايحتاج اليه والالكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة
يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه اولم يحتج اليه ولنا ايضا
ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق كسبى فلايحتاج اليه فى اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه اولم يكن كسبيا لكان
بديهيا وهو باطل والالاستغنى عن تعلمه واما الثانى فلانه لواحتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا
التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظرى وان يشير
الى لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لاان يقتصر على لزومهما فى تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين
المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل
هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب اوهو
كسبى بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس ممايستغنى عن تدوينه
ولاممايمتنع تحصله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون

٩ المعرض الثوب الذى يعرض فيه الجارية على المشترى منه





فى الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب
الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه (قال)
لانها المقابلة على سبيل الممانعة (اقول) يعنى ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه وماذكرتم ليس
كذلك (قال) لايتميز عند العقل الابعد العلم بموضوعه (اقول)
اى لايتميز عنده تميزا تاما ولايحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم
الابعد العلم بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا
موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا (قال) ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع (اقول) هذا كلام القوم
ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك
شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما
ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع
واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد
والعام اعنى موضوع العلم مطلق ولايتصور معرفة المقيد الابعد
معرفة المطلق وانضمامه الى ماقيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب
هنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على
معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ماصدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فقط ماذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذلك لايمكن
الابعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق
فسره اولا والحاصل ان المطلوب فى هذا المقام لوكان تصور
ماصدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع
اصلا لانه عارض له لاذاتى واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية

فى بيانه قول القائل فلان تمايز العلوم بحسب التمايز الموضوعات اه
وقد حل بعض الناظرين الاشكال بان ماذكره قدس سره من ان التميز يحصل بتصور العلم بغاية اه

احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا اوجعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق (قال) يلحق الشئ لما هو هو (اقول) لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اى يلحق الشئ للامر الذى هو اى ذلك الامر هو اى الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته (قال) كالتعجب اللاحق لذات الانسان (اقول) فان قلت العارض للشئ مايكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لاتكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان (قال) كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان (اقول) طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية مايلحق الشئ لذاته اولما يساويه سواء كان جزأ له اوخارجا عنه (قال) لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض (اقول) يعنى ان الثلاثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات فى الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة (قال) والعلوم لايبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها (اقول) وذلك لان المقصود فى العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احوال له فى الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهى

(فى الحقيقة)



فى الحقيقة احوال لاشياء اخر هى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها فى العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتى فيبحث عن الحركة فى العلم الذى موضوعه الجسم وقس عليها ماعداها (قال) فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية (اقول) ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل هى مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقى لايبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهولات وتلك الاحوال هى الايصال ومايتوقف عليها الايصال واما احوال المعلومات لامن هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى الذهن اوغير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها اوغير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطقى عنها اذليس غرضه متعلقا بها لان البحث عنها فى الالهى فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لابنفس الايصال بل الايصال ومايتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم (قال) فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديقى (اقول) احوال المعلومات التصورية التى يبحث عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما فى الحد التام واما بوجه ما ذاتى اوعرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك باب التعريفات وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد

الى مجهول تصورى اوتصديقى نسخة

والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات الخمس وثالثها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى يقينيا كان اوغير يقينى جازما اوغير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة وثانيها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات (قال) وهذه الاحوال آه (اقول) هذه اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا (قال) والمجهول اما تصورى واما تصديقى (اقول) لما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر المعلوم فى المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى لان ماكان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا (قال) فلانه فى الاغلب مركب (اقول) وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لايكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لايكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف

اذا بحث
نسخة

يقينا كان
اوغير يقين
نسخة





يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها (قال) لان الموصل الى التصور التصورات والى التصديق التصديقات (اقول) وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهى ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعنى القياس والاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات والموصل البعيد الى التصديق هو القضايا وهى من قبيل التصديقات ايضا (قال) ولايكون علة له (اقول) اى لايكون علة مؤثرة فيه كافية فى حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على مابينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعنى التصديقات كان الاولى ان تكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى (قال) احدهما ان استدعاء التصديق الى آخره (اقول) كما ان التصديق لايستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لايستدعى تصور المحكوم به بكنه حقيقته بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك

لايستدعى تصور النسبة الحكمية الابوجه ما سواء كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل وننسب اشياء الى اخرى ولانعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسب التى بينهما على مالا يخفى (قال) رالاالى آخره (اقول) اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة اوانتزاعها فاما ان ازيد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لايكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولابد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولابد فى التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدونها وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولابد فى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثانى النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد فى التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا (قال) قال الامام فى الملخص آه (اقول) المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ماتقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الى آخره ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ





مافرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ماذكرته والثانى ان يجعل معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزأ من التصديق لاتصوره نعم ماذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم فى عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر فى التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لايقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذى هو الحكم وحينئذ فلايتم ماذكره الشارح فى عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والازاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لايصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما فى تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لايثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لامدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم

التصور على التصديق (قال) لاشغل للمنطقى من حيث هو منطقى
بالالفاظ (اقول) انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقى اذا كان نحويا
ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لامن حيث هو منطقى بل من حيث هو
نحوى (قال) ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ
(اقول) فالمنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح او الحجة فلا بدله هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين
فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة
عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعانى وتلاحظها
تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو ارادت ان تتعقل المعانى
صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى
الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته
اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك
عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم
ان المنطقى يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع
اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور
قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال
مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قال)
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (اقول) يريد بالعلم الادراك اعم من
ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره (قال) كدلالة الخط
والعقد (اقول) وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات
غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر (قال) والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى (اقول)
هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره

( فهو )



فهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى
(قال) كدلالة اخ (اقول) هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على
الوجع مطلقا واما اح اح بفتح الهمزة اوضمها والحاء المهملة
فدال على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل (قال) فان
طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له (اقول)
وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى
الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ايضا (قال) متى اطلق (اقول) اى كلما اطلق
فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ
معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن
لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب
العربية والاصول (قال) من وراء الجدار (اقول) انما اعتبر
هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع
من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا
واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها
امر محقق عقلا لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة
اللفظية فى الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء
لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن
مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل
قطعا لكنا استقرأنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة (قال) للعلم
بوضعه (اقول) احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال
للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه
لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع

لانا استقرأنا لكن
اذا استقرأنا نستحنا ان

اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه (قال) وعلى الامكان العام تضمنا (اقول) يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه جزأ للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى تضمنية من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة (قال) لتحققها (اقول) اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقة (قال) وعلى الضوء التزاما (اقول) لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس تدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض (قال) كان دلالته عليه مطابقة (اقول) يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كانت هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض (قال) وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة (اقول) وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتأمل (قال) ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه (اقول) اى عن





المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلابد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعانى فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا

من امور غير متناهية نسخة

ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى (قال) او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه (اقول) الدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا (قال) والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه (اقول) المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر

من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه (قال) لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط (اقول) بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لايستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا تضمن (قال) فغير متيقن (اقول) قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلابد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لايستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ماعداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ماادعاه من ثبوت عدم الاستلزام والافلا (قال) وزعم الامام (اقول) مبناه على ان سلب الغير لازم ذهنى لكل معنى من المعانى فيلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم





(قال) لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة (اقول) قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهنى لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعانى المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ماقيل في المطابقة فلايكون التضمن مستلزما للالتزام (قال) لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها (اقول) وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت به ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لانفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلابد من تصويره حتى نتكلم عليه (قال) ويمكن ان يجاب عنه (اقول) يعنى ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعنى لايوجد لا بالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع وكل تابع لايوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لايوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع ولايخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لايجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لايوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لايوجد بدون المتبوع فلايكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف

التبعية بهذه الحيثية اوتقييده بها كان تعليلا اوتقييدا للشئ بنفسه
وهوفاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون

وهما فاسدان نسخه

المعنى ان كل تابع لايوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك
المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لايوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية له لكن يتجه حينئذ ماذكره الشارح من ان اللازم من الدليل
حينئذ ان التضمن والالتزام لايوجدان بدون المطابقة موصوفين
بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لايوجدان بدونها مطلقا
ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتى التضمن والالتزام فاذا
لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة
ملزومة للقضية المطلوبة والاولى فى بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال
هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا (قال)
ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة (اقول) يعنى ان هذا المجموع معنى
مطابقى لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
كرامى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثانى
لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا
لمجموع المعنى لاوضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه
والمطابقة تعم القبيلتين معا (قال) وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اى الذات المشخصة (اقول) وذلك لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزأ
للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن
علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة وكذلك الحيوان الناطق
اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة (قال)

(وهى)



وهى جزء معنى اللفظ المقصود (اقول) اى الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزأ لذلك المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء (قال) وانما اعتبر فى المقسم (اقول)
اى انما اعتبر فى المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا
بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن
والالتزام بدون المطابقة فمما لايذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق
الدلالة فاما ان يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقى وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعا حتى اذا
قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا
انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعانى او بالقياس الى
بعضها كان مفردا واما ان يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من
اجزاء هذه المعانى وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر
الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب
نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد
جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثانى يستلزم كون اللفظ مركبا
ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لامحذور فى ذلك بل هذا
اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين
مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد فى عبدالله
انما كانا فى حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة
الالتباس بين الاقسام بخلاف مانحن فيه فان التركيب والافراد
فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما فى حالة واحدة وبحسب
وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس (قال) والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة (اقول) ذكر الافراد هنا على
مافى بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود ان التركيب

فان المقصود نسخة

باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لايتحقق الااذاتحقق باعتبار المعنى
المطابقى واما الافراد فبالعكس فانه اذاتحقق باعتبار المعنى المطابقى
تحقق باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لكن التركيب هو المفهوم
الوجودى واعتباره بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره
بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت
الى مايقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قال) واما
فى الالتزام فلانه اذادل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى (اقول)
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الاان
تركب اللفظ بحسب الالتزام لايستلزم تركبه بحسب المطابقة لجواز ان
يكون المعنى التزامى مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولايكون المعنى
المطابقى كذلك ولامحذور فى ذلك اذلا يلزم وجود دلالة الالتزام
بلامطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامى بدون تركيب
المدلول المطابقى ولا دليل يدل على استحالة ذلك وردهذا
الاعتراض بان جزء اللفظ اذادل على جزء معناه الالتزامى
بالالتزام فلابد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقى
والالزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ
لايكون مهملا والالم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل
الى مستعمل واذالم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى
لايكون عين المدلول المطابقى للجزء الاول والا لكانا لفظين
مترادفين يدل كل واحد منهما على مادل عليه الآخر فلا تركيب
هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئى
اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة
ايضا فان قلت اذادل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى لايلزم
ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامى وان كان خارجا
عن المعنى المطابقى الاانه لايلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامى

( خارجة )



خارجة عن المعنى المطابقى وذلك لان المركب من الداخل
والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامى اما ان تكون
التزامية اوتضمنية اومطابقية وعلى التقادير يثبت
لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقى ولابد ايضا ان يكون للجزء
الآخر من اللفظ مدلول مطابقى آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب
المطابقة (قال) فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة (اقول)
يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا
والكاف فى ضربك والياء فى غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لايصلح
لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة
لان يخبر بها وحدها انها لاتصلح لذلك لابنفسها ولابما يرادفها
وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف فى ضربا
بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى ضربك بمعنى
انت والياء فى غلامى بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها يصح نسخة
وحدها وليست لفظة فى مرادفة للظرفية حتى يرد انها لاتكون
اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين
الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لاتصلح
لان يخبر بها ولاعنها بخلاف معنى مطلق الظرفية فانه صالح
لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولوقيل
الاداة مالاتصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التى وقعت
مخبرا عنها كالالف والواو والتاء فى ضربت نعم يحتاج فى ضربك
وغلامى الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا
يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى تأويل (قال)
ولادخل لفى فى الاخبار به (اقول) قيل عليه ليس المقصود
من زيد فى الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول فى الدار

٧ كما ان لافى زيد لاجر
نسخة

فـلا بد ان تكون فى جزأ من المخبر به فى المعـنى كما ان لاجزء ٧
من المخبر به فلا فرق بينهمـا وهذا الكلام حـق لكن الشـارح
نظرالى جانب اللفظ فوجد الرفع الذى هو حق المخبر به فى هذا
التركيب حاصلا فى آخر المقدر قبل كلمة فى فحكم بان المخبر به قدتم
قبلها ووجده فى لاجر حاصلا بعدلا فجعله جزأ من المخبر به (قال)
حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية (اقول) يعنى ان القوم
فى اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول
اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانيـة وهى مالايدل على زمان
اصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية وهى مايدل
عليه ككان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعـال
الناقصة ادوات (قال) ونظر النحـاة فيها من حيث اللفظ نفسه
(اقول) وذلك لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال
الناقصة انها تشـارك ماعداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها
مع فاعلهـا كلاما فى كثير من العلامات والاحوال اللفظيـة
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معانى
الادوات فى عدم صلاحيـة الاخبار بهـا وحدها ادرجوهـا
فى الادوات وان كانت ممتازة من سائر الادوات بالدلالة على الزمان
ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم
قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير
تام اى لايصلح لان يخبر به ولاعنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح
لاحدهما اولهما معا والاول اعنى غير التام اما ان لايدل على زمان
فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثانى ايضا
ان لم يدل على زمان بهيئتـة فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
وقد يقال ايضـا الاسماء الموصولة لاتصلح لان يخبر بهـا وحدها
فيجب ان تكون ادوات و يجاب عنه بانها صالحة لذلك فى ذاتها لكنها

(لابهامها)



لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو
الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قال) وان صلح لان يخبر به
وحده (اقول) هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى
بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا
القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه
اولا ثم يذكر ماهو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب
الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ماهو قسيمه عقيبـه ثم يعاد الى
تقسيمه ثانيـا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى كما
فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم
العدمى احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى
تقسيم مايصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعى تقديم
الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذلامحذور ههنـا
(قال) كضرب ويضرب (اقول) فالاول مثـال لما يدل بهيئته
على الزمان الماضى والثانى مثال لمايدل بهيئته على الزمان الحاضر
وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما (قال) بل بحسب
جوهره ومادته كالزمان (اقول) لم يرد بذلك ان الجوهر وحده
دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون مقاليب
الزمان باسرها دالة على مايدل عليه لفظ الزمان وهو بط قطعا
بل اراد ان الجوهر له مدخل فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة
فان الهيئة هنـاك مسـتقلة بالدلالة على الزمان قطعا كما سيذكره
واعترض عليـه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت
انمـا تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد
متحدان فى الصيغة مختـلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن
فى الالفـاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى
واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دون بها هذا الفن غالبـا

وذلك يوجب
التقاصر
نسخة

تقاليب
نسخة

فى زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما سبقت اليه الاشارة (قال) بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب و يضرب (اقول) رد عليه بان صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قال) واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة (اقول) رد هذا ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال مايصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثانى الكلمة *فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات* قلت لا بعد فى ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد فينبغى ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل مالا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة اواسما كاذا ونظائرها وكل مايصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدمى وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين (قوله) مسموعة (اقول) اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قال) وهى الفاظ او حروف (اقول) اراد بالالفاظ مايتركب من الحروف





كزيد قائم وبالحروف مايقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا (قال) ليست بهذه المثابة (اقول) وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا (قال) هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه (اقول) جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعنى الحدث وحده مأخوذ فى معنى الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ماهو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه

وان شئت انضاح هذه المعانى عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدران تحكم عليه اوبه ولااظنك ان تكون فى مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجدك انك جعلت الضرب مسندا الى شئ ربما صرحت به اواومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولابه وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كأن يقال معنى من اومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لايكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئى والكلى المنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قديكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقديكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على والسر فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها وبها

( واما )



واما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول فهما فى الحقيقة من صفات معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لايصلحان لان يوصفا بشئ * فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك * قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لايلتفت اليها فى التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور ( قال ) من غير نظر الى المعنى الاول ( اقول ) يعنى ان المعتبر فى الاشتراك ان لا يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا (قال) الى ذوات القوائم الاربع ( اقول ) وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلايجامع شيئا من اقسامه وان المتواطئ والمشكك متقابلان فلا يجتمعان فى شئ واما المشترك فقديكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان وقديكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذاجعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلى فاما ان يكون متواطئا اومشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين اوكليين اواحدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك يتقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز (قال) فانه للحركة فى السكك

(اقول) الاولى ان يقال للحركة حول الشئ (قال) الى ترتب الآثار (اقول) كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار (قال) اما الحقيقة فلانها (اقول) جعل لفظة الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من حق المتعدى باحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرها او تجعل لفظة الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى قولك مررت بقتيلة بنى فلان وجاز ان تؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال فى التاء (قال) فهو شئ مثبت فى مقامه (اقول) هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثانى (قوله) فقد جاز مكانه اه (اقول) فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا مستعملا بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى آخر فهو محل الجواز (قوله) ومن الناس (اقول) فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان فى المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف فى هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكليه وكأن منشأ الظن فى المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين





متحدان فى الذات تخيلوا ان كل متحدين فى الذات مترادفان واذا بطل الظن فى المتساويين كان بطلانه فى الغير اظهر (قوله) لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة (اقول) الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قال) ولا يكون مستتبعا (اقول) هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الى آخره وحينئذ لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر الى ان يبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله) بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ (اقول) يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية ذلك المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب. فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ

اوسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد
ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التى
يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب
اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى
محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شى لشىء اوسلبه
عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل
ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية
مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم
ذلك الخبر وح فلا اشكال فى ان الاخبار باسرها محتملة للصدق
والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من
فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية اوالانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا ورود له اصلا (قوله) احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل
(اقول) اعترض عليه بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلا يكون تلك
الاخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا
استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون
داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا
بعد ان تكون الفاظها فى الاصل اخبارا وان كان
معانيها فى هذا الاستعمال طلبا (قوله) لكن المصنف ادرج
الاستفهام تحت التنبيه (اقول) قيل عليه كيف يصح ادراجه فى
التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه

محصول مفهوماتها
نسخة

فلانعدام الان الفاظها
فى الاصل اخبار
نسخة





ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل
بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو الدال بالوضع على طلب
الفعل بل فى التنبيه الذى هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية وللقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة
بل هو انفعال او كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال
الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها
بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب
الفعل فلا يندرج فى التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو
تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم
فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت ان التفهيم ليس فعلا
من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال
الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمنى
وعلمنى وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا (قال) ولم يعتبر
المناسبة اللغوية (اقول) قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب
على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية بينهما
مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلى من الاستفهام فهم
المتكلم ما فى ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المقصود الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر
فى ذلك سهل (قال) والنهى تحت الامر (اقول) ذهب
جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهى ليس هو عدم الفعل
كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون
مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس
عن الفعل وحينئذ يشارك النهى الامر فى ان المطلوب بهما هو
الفعل الا ان المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكف عن

ويرد بان
نسخة

فعل آخر وح يمكن ادراجه فى الامر كما ذكره ويمكن اخراجه
عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم
وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهى هو عدم الفعل
وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذله ان يفعل الفعل فيزول
استمرار عدمه وله ان لايفعله فيستمر عدمه (قال) ولو اردنا
(اقول) جعل الشارح طلب شئ اعم من طلب الفعل لانه
جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعنى طلب الفعل وطلب
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا
والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأى واما فعله مع عدمه
على رأى آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان
يكون هو الفعل اذلا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء
اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود
حصول شئ فى الذهن من حيث هو حصول شئ فيه فهو
الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ فى الخارج اوعدم
حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الى آخره والثانى مع الاستعلاء
نهى الى آخره وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمنى
وفهمنى فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم فى الخارج
لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره فى الذهن وهذا
الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى والله الموفق
(قال) المعانى هى الصور الذهنية (اقول) المعنى اما
مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد اى المقصد واما مخفف
معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق
على الصورة الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد
من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية
او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث





وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة
الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها
لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف
بالافراد او التركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب
(قال) فان عبر عنها (اقول) يعنى ليس المراد ههنا من المعنى
المفرد ما يكون بسيطا لاجزء له ومن المعنى المركب ما يكون
مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا
ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى
المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من
اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من
جزء لفظه والمعنى المفرد مالا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء
كان هناك للمعنى واللفظ جزء اولا يكون لشئ منهما جزء او يكون
لاحدهما جزء دون الآخر (قال) فكل مفهوم (اقول) ملخص
الكلام ان ما حصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع
فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه
اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا
اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى
فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته (قال) اى
من حيث انه متصور (اقول) لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع
من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور (قال) وقد وقع فى بعض النسخ الى آخره
(اقول) منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى
وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه
من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى اولا يمنع فهو الكلى (قال)

وانما قيد بالتصور (اقول) يريد انه لوقيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم منه ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى وخارجا عن حد الكلى مع انه ليس بجزئى بل هو كلى فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا و يمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لايمكنه فرض اشتراكه بين كثيرين لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل به و بملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فى العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين (قال) وكالكليات الفرضية (اقول) هى التى لايمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل مايفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة وكل مايفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منهما انه لاشئ وكاللا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللا موجود فان كل ما فى الخارج يصدق عليه انه موجود فيه و كل ما فى الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لايمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه





مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم (قال) ومن ههنا يعلم (اقول) اى من ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللا ممكن واللا موجود كليات يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلى عليها فى نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها فى نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة فى نفس الامر لكليته لايلزم نعم ما كان فردا للكلى فى نفس الامر فلابد ان يصدق عليه ذلك الكلى فى نفس الامر اوامكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التى علمت ههنا فى مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قال) فلو لم يعتبر نفس التصور (اقول) هذا متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الى آخره (قال) ان الكلى جزء للجزئى غالبا (اقول) اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء لجزئياتها

كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهى اجزاء لجزئياتها
فان الجنس والفصل جزأن لماهيـة النوع والنـوع جزء للشخص
من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيتـه (قال) وكلية الشئ
انما تكون بالنسبة الى الجزئى (اقول) لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر
فى الكلى بالقياس الى الجزئى الاضافى فان كل واحد منهما مضايف
للآخر اذ معنى الجزئى الاضافى هو المنـدرج تحت شئ وذلك
الشئ يكون متناولا لذلك الجزئى ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية
مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الامع الآخر كالابوة والبنوة
واما الجزئية الحقيقية فهى تقابل الكلية تقـابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى الاضافى
ثم يقال وانما سمى الجزئى الحقيقى ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئى
الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقى لما سنذكره
(قال) وهى لا تقتنص بالجزئيات (اقول) وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساسـات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس
الاحساس مما يؤدى بالنظر الى احساس آخر بان تحس محسوسات
متعددة وترتب تلك المحسوسـات على وجه يؤدى الى الاحساس
بمحسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء
وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات
مؤديا الى ادراك كلى وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر
اصلا ولا هى مما تحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة
فلا غرض للمنطق متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث
عن الجزئيـات فى العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من
تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسـانية الذى يبقى ببقائهـا
والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى

( ببقاء )



ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
فى عدد تفى قوة الانسـان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر ههنا الجزئى الحقيقى وسيذكر الجزئى الاضافى
والنسـبة بينهما وذلك بحث عن الجزئى الحقيقى قلت ٩ اما ذكره
ههنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به مفهوم الكلى
واما بيان النسـبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسـبة
بين المعنيين ينكشـفان زيادة انكشـاف واما الجزئى الاضافى
فان كان كليـا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيـا حقيقيا
فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشـامل لقسميه فليس بحثا لان
البحث بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه (قال) وربما
يقال الذاتى على ما ليس بخارج (اقول) اى عن الماهية فيتناول
الذاتى بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول
اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتى بالمعنى الاول
اى الداخل فى الماهية فيختص بالاجزاء وفى قوله وربما اشـارة
الى ان اطلاق الذاتى على المعنى الاول اشهر (قال) الا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص (اقول) يعنى
ان افراد الانسـان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة
موجبة للمـنع عن الاشـتراك وقبول فرض الاشـتراك وليس
تلك العوارض معتبرة فى ماهـية تلك الافراد بل فى كونها
اشخاصـا معينة ممتـازا بعضهـا عن بعض فتكون الانسـانية
تمـام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قال) وقولنـا متفقين
بالحقـائق ليخرج الجنس (اقول) هذا القيد يخرج الجنس
مطلقا كما ذكـره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج
الفصول البعيدة ايضا كالحساس والنامى وقابل الابعاد ويخرج
ايضا خواص الاجناس كالماشى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى

٩ وانما ذكره ههنا التصوير
مفهوم الجزئى نسخة

للمنع عن قبول فرض
الاشتراك وليس الخ
نسخة

الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد
الاخير اعنى فى جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة
كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت
خواص الانواع اوالاجناس فكان اسناد اخراج الفصول
والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام
فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثانى رعاية
لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه فى العرضية فى سلك الاخراج
بقيد واحد (قال) لانها لاتقال فى جواب ماهو (اقول) اما العرض العام
فلا يقال فى جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لماهو عرض عام له
ولا فى جواب اى شئ هو لانه ليس مميزا لماهو عرض عام له واما
الفصل والخاصة فلا يقالان فى جواب ماهو لانهما ليسا تمام
ماهية لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان فى جواب اى شئ هو
لانهما يميزانه فالفصل يقال فى جواب اى شئ هو فى جوهره
والخاصة تقال فى جواب اى شئ هو فى عرضه واما النوع والجنس
فيقالان فى جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة
الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة
الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى ان شاء الله تعالى (قال)
بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين يغنى عنه (اقول)
وذلك لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل
عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالفرض
على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ماكان مقولا على
كثيرين بالفعل فلا يغنى عنه لان دلالة المقول على كثيرين
بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام
ليست معتبرة فى التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين





فى تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به
المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس
لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن فانها لاتكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى
فيغنى عنه (قال) فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك
(اقول) فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة ولاحقيقة الا
للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجى قطعا قلت
ماهو سؤال عن الماهية وهى اعم من ان تكون موجودة فى الخارج
ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار
الكلى فى الخمسة فان المفهومات التى لم يوجد شئ من افرادها
التى هى تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لاتندرج فى غير النوع قطعا
فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلى فى الاقسام الخمسة ولا يجوز
ان يقال المعتبر فى الكلى ان يكون موجودا فى الخارج ولو فى ضمن
فرد واحد لان ماسبق من مفهوم الكلى يتناول الموجود والمعدوم
الممكن والممتنع وسيأتى تقسيم الكلى بحسب الوجود فى الخارج
الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلى معرفة احوال الموجودات
اذ لا كمال يعتد به فى معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن
شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة
والمقصود الاصلى من الفن ان يستعمل فى معرفة احوال الموجودات
الخارجية وقد يستعمل فى معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان
احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها فى معرفة
احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة (قال) وبين نوع آخر الى آخره (اقول) هذا القدر
اعنى كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف
فى كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع

آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان
الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين اوانواع اخر وكان
تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين اوالانواع الاخر
كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد
النوعين اوالانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر فى مطلق الجنس
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل مايشارك الماهية فى ذلك الجنس اولا وستطلع عن
قريب على هذا المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء لايكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع مامن الانواع اصلا (قال) اى جزء
مشترك لايكون جزء مشترك خارجا عنه (اقول) تفسير لقوله
الجزء المشترك الذى لايكون وراءه جزء مشترك بينهما (قال) وهذا
الكلام وقع فى البين (اقول) يعنى قوله وربما يقال واما تفسيره
تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لابد منه قطعا (قال) لانه مقول على
واحد فيقال هذا زيد (اقول) كون الجزئى الحقيقى مقولا على
واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى
لايكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لامقول به وكيف لا وحمله على نفسه
لايتصور قطعا اذ لابد فى الحمل الذى هو النسبة ان يكون بين امرين
متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا
زيد فلابد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد
بزيد ذلك الشخص والافلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به
مفهوم مسمى بزيد اوصاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض
انحصاره فى شخص واحد فالمحمول اعنى المقول على غيره لايكون
الا كليا (قال) وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع (اقول)





يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعنى جواب
ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير (قال) القوم
رتبوا الكليات (اقول) لايخفى عليك ان القواعد الكلية لاتتضح
عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة
بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدئ فاصحاب هذا الفن ذكروا
فى مباحثه امثلة جزئية فاوردوا فى مباحث الكليات امثلة من الكليات
المخصوصة وفى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما
يبينه (قال) فنقول الجنس اما قريب اوبعيد (اقول) قد عرفت ان الجنس مترتبة نسخة
يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام
المشترك بالقياس الى كل مايشارك الماهية فيه اولا فالاول لابد ان يكون
جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع
مايشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى اعنى مالا يكون
تمام المشترك الا بالقياس الى بعض مايشاركها فيه يقع جوابا
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب
عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط فى معرفة مراتب البعيد
ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه
واحد فما بقى فهو مرتبة البعيد واعلم ان الجسم النامى جنس بعيد
للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى
مركب من الجنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله
الذى هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد
بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامى وان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم

الثامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لايكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتى عن قريب هذه المعانى مفصلة (قال) ولا الاخص الخ (اقول) اى ولا الاخص مطلقا ولا من وجه والاجاز وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون الجزء الذى هو اخص منه مطلقا اومن وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا الاخص اى مطلقا وتجعل الاعم متنا ولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار آخر فان شئت لاحظته باعتبار خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك (قال) لكان موجودا فى نوع آخر الى آخره (اقول) قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع الآخر الذى هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا فى هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا فالاول هو الجنس والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات المباينة واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وحينئذ لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما

وان شئت لاحظت عمومه نسخة





لانه خلاف المقدر بل لابد وان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى اعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والالكان جنسا داخلا فى القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول بعينه لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع ما مباين له اولا يكون والثانى يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان مباينان للماهية يشاركها كل منهما فى تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور فى النوع الآخر ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز

ان يكون لماهية واحدة جنسان لايكون احدهما جزأ للآخر ولم يثبت ههنا فلابد من ترك هذا الدليل و التمسك بدليل آخر وهوان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها و بين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لايكون مشتركا اصلا بينها و بين نوع ماميباين لها فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها و بين غيرها لكن لايكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لايمكن ان يكون مشتركا بين الماهية و بين جميع عداها اذمن جملة الماهيات ماهية بسيطة لاجزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لاتشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لايجوز ان يكون جزأ لجميع ماعداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لايشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لايكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه لها فى الجملة بل لابد ان لايكون تمام المشترك بينها و بين نوع آخر (قال) او ينتهى الى بعض تمام مشترك مساوله (اقول) الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام مشترك يساويه بعض تمام المشترك (قال) وان لم يكن لها جنس (اقول) وذلك بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية فى الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا و بعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتى ذكر هذه الماهية (قال) الكلام فى الاجزاء المفردة (اقول) قد يناقش حينئذ فى انه كيف يعد الجسم النامى من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا (قال) لان السؤال باى شئ هو انما يطلب مايميز الشئ فى الجملة (اقول) اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المط مايميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ماعداه اوعن بعضه وسواء

( ميزه )



ميزه تميزا ذاتيا اوعرضيا فصح ان يجاب باى فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذاقيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذاقيل اى جوهر هو فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بماعدا القابل للابعاد واذاقيل اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامى ايضا واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للجواب (قال) كماهية الجنس العالى اوالفصل الاخير (اقول) انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والالم يكن الجنس العالى جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية (قال) وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس (اقول) اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود اولا فلا يكون محقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لايتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية و يرد عليه ان الانقسام اليهما متصور فى تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد

احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة فى التمييز فحينئذ يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها فى الوجودان ميزها عن المشاركات جميعا فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لهـا فالاولى الاقتصار على ماذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتناء فربما يقتصر فى بعض المباحث على ماذكره و يحال معرفة ماعداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها الشمول للكل (قال) فانه من مطارح الاذكياء (اقول) يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم و يطرحون عليه افكارهم اى هو من المباحث الدقيـقة التى يعتنى بها الاذكياء و يتعرضون لتقويتها اودفعها او يعنى انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع فى الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى مافى الدليلين من الانظار اما فى الاول فبان يقال لانم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنيـة لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتـين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتـاج احدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكونا مختلفـين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليـه ذات الجوهر وان الجوهر خارج عنه و قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه مح قلنا الاستحالة ممنـوعة فان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان





اذا قيس نسخة

اقول من المسامحات نسخة

اذا نسب الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنـه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد (قوله كالفردية للثلثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجى من المسامحات المشهورة فى عباراتهم والامثلة المطابقة هى الفرد والكاتب بالفعل والاسـود لان الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية افراده فلابد ان يكون محمولا على تلك الماهيـة وافرادها لكنهم تسامحوا فيها فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ماهو المقصود منه وقس على ماذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات ( قال ) فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الى قوله من حيث هى هى ( اقول ) قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنـع كان المعنى ان اللازم ما يمتنـع فى الجملة انفكاكه عن الماهية وحينئـذ يدخل فى اللازم كل عرض مفارق اذلابد لثبوته للمـاهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة وان كان متعلقـا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقيـيد بشئ فيرد عليه ان الماهية من غير تقييد بشئ هى الماهيـة من حيث هى هى فكيف تنقسم الى الماهيـة الموجودة والماهية من حيث هى هى فالاولى ان يقال المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهيـة الموجودة فاللازم ما يمتنـع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهيـة الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالاول لازم الماهيـة وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهيـة الموجودة اى فى الخارج محققا اومقدرا ( قال ) ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ( اقول ) وانمـا

لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكلى بالقياس الى ماهيـة افراده الى ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية وثانيها مايكون جزألها وثالثها مايكون خارجا عنها فلما قسم جزأ الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغيره فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قال) فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما (اقول) لابد فى الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصـور النسـبة بينهما كاف فى الجزم واماان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا (قال) كتساوى الزوايا (اقول) اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا 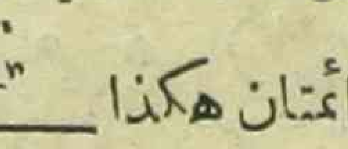 واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا 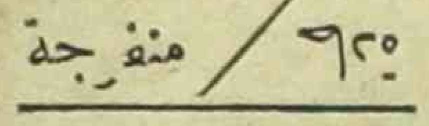

واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا 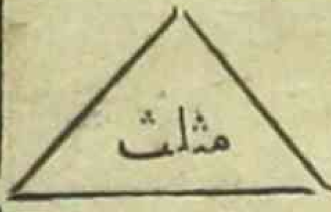

وقد دل البرهـان الهندسى على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث متسـاوية لزاويتين قائمتين فتسـاوى الزوايا الثلث التى فى المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سـواء وجدت فى الذهن اوفى الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لايحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من برهان هندسى (قال) وههنا نظر (اقول) حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ماذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهيـة منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لاالانفصال الحقيقى لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئـذ (قال) لجواز توقفه على شئ آخر (اقول) يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما





كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتـوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهمـا ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليـه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذى بين الماهيـة ولازمها اما بديهى اولى واما نظرى فورد انه يجوزان لايكون نظريا ولااوليـا بل يكون بديهيا مغـايرا للاولى كالحدسى والتجربى والحسى فمن اراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره وجب ان لايعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيـا فى الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسـط والى بديهى يفتـقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قال) قد يقال البين على اللازم (اقول) هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسـب الوجود الخارجى على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثانى فى الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى على معنى انه يمتنع حصول الشئ الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واماان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هى هى على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هى هى يجب أن يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا

بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة بكون زواياه الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية (قال) والمعنى الاول اعم (اقول) اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصوريهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم باللزوم ولا بد لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم (قال) وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام (اقول) وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند

(اخراج)



اخراج الفصول اليه (قال) فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة (اقول) خروج النوع بهذ القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير (قال) وانما كانت هذه التعريفات رسوما (اقول) الماهيات اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال ٩ فيها لان كل ما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا فى مفهومها فهو عرضى لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (قال) حصلت مفهوماتها الى آخره (اقول) كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس من كتاب الشفاء (قال) فتكون هى الى آخره (اقول) اى هذه التعريفات التى هى تفاصيل لتلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها (قال) وفى تمثيل الكليات (اقول) قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة (قال) لا يصدق على افراد الانسان بالمواطأة (اقول) بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك

٩ فى التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها لان كل نسخة

المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليهما
بالمواطأة وقس عليه الضحك والمشى ونظائرهما و بعضهم جعل
الحمل ثلثة اقسام حمل الموطأة و حمل الاشتقاق وحمل التركيب
ولماكان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى
(قال) فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة
(اقول) هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل
واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام والمفارق
اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق
الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين
للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق
فاقسام الكلى الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد
حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حينئذ
انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم
انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق مايختص بماهية
واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما مالايختص بها بل يعمها
وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين
يوجد كل واحد منهما فى اللازم والمفارق فصار الكلى الخارج
منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة
وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح
رحمه الله نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كأنه
نظر الى زبدة الاقسام فى المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار

(فى)



فى الخمسة (قال) فى مباحث الكلى والجزئى (اقول) ذكر الجزئى
ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن
غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئى لكنه يصور
مفهوميه اعنى الحقيقى الذى مضى والاضافى الذى سنذكره
و يبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير و ربما يبين النسبة بين
الاضافى والكلى ايضا توضيحا لتصويره (قال) اما ان يكون
ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه (اقول) هذا الامكان
هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول
الواجب كما سيذكره اعنى قوله والاول كالبارى تعالى فلا يتجه ان يقال
ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان
اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلى
اما معدوم فى الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود
فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود
متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلى فى ستة (قال)
كالكوكب السيار و كالنفس الناطقة (اقول) هذان مثالان للكلى
المتناهى الافراد وغير المتناهى الافراد وما وقع فى المتن من الكواكب
السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين
(قال) على مذهب بعض (اقول) يعنى على مذهب من قال بقدم
العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية العدد
عنده (قال) فانه لو كان المفهوم من احدهما (اقول) اى الحيوان
والكلى فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما
و بين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعنى
الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة هو امر يعرضه
فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا
العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض

العارض للثوب فى الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلى المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأ له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التى تعرضها الكلية فى العقل (قال) فالاول الى آخره (اقول) يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو هو وقيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى اوصالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس اوصالح لكونه معروضا له جنس طبيعى فقد اعتبر فى الطبيعى صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما فى العقلى فلا يلزم اتحاد الطبيعى والعقلى (قال) لان المنطقى انما يبحث عنه (اقول) يعنى انه يأخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ماصدق عليه مفهوم الكلى (قال) اذ الكلية انما هى مبدأه (اقول) اى مبدأ الكلى واراد بالمبدأ المشتق منه

(فان نسبة)



فان نسبة الكلية الى الكلى كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب (قال) والكلى الطبيعى موجود فى الخارج (اقول) اى قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلى طبيعى موجود فى الخارج اذ من الكليات الطبيعية ماهو ممتنع الوجود فيه كشريك البارى وماهو معدوم ممكن كالعنقاء (قال) وهذا مشترك (اقول) يريد ان البحث عن وجود الكلى الطبيعى ايضا خارج عن الفن وهى من المسائل الحكمية الآلهية (قال) فلا وجه (اقول) قيل الوجه ان بيان وجود الكلى الطبيعى يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة فى الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين (قال) فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان (اقول) اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضهما تباين جزئى على ما سيأتى وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل فى تعريفهما ماليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة فى نفس الامر على شئ اواشياء اوالتى يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التى يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدقان على شئ بحسب نفس الامر ينحصران فى الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بقدر الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم فى الكليات الفرضية بل فى الكليات الموجودة اصالة والصادقة فى نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا درجها فى هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام (قال) فان صدق فهما متساويان (اقول) المعتبر

فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا فى زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما فى زمان واحد وربما يقال التساوى انما هو بين النائم فى الجملة والمستيقظ فى الجملة فالنائم فى حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ فى حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه فى حال يقظته انه نائم فى الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر فى زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر فى العموم مطلقا ومن وجه (قال) وانما اعتبر النسب بين الكليين (اقول) يعنى ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق فى الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلى والجزئى فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفى الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الآخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلى معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض (قال) فانهما لا يكونان الامتباينين (اقول) فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الاجزئى حقيقى واحد وهو ذات زيد لكن اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك





لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا فى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ماعداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه السؤالات تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيأت اعمالنا (قال) والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق الخ (اقول) اورد عليه ان صدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللا انسان ناطق لما سيأتى من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر فى ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودى او عدمى لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتى والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللا انسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيضى المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضى الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب

بحسب الاعتبارين
نسخة

هذه الاسئلة
نسخة

نفس الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم
من المفهومات فاذاقلت اولم يصدق كل لاشئ لاممكن لصدق
نقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشئ
ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم
اللاممكن فاذالم يصدق احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه
الآخر والا ارتفع النقيضان معا وهو مح بديهة فان اورد عليه
المنع كان مكابرة غيرمسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان
اذا اعتبرا فى انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على
شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان
موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن
زيد لاممكن فلاتناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ
سلب صدقه عليه لاصدق سلبه عليه ولاشك ان المتساويين اعتبر
صدقهما على شئ اذمرجع التساوى الى موجبتين كليتين
واطراف القضايا اعتبرفيها الصدق على ذات الموضوع فاذاقلت
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على
افرادهما وكذلك اذاقلت كل لاانسان لاناطق فقد اعتبرت صدق
اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار
كان هوسلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض
اللاانسان ليس بلاناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض
اللاناطق فى حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لافى
حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لاباعتباره فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا
مكابرة والمخلص ان يقال انانأخذ نقيضى المتساويين باعتبار
الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبين هكذا كل ماليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ماليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل





قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين
لاتقتضى وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق
ذلك فى موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذالم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان
على موجود اماخارجى اوذهنى فيتم البرهان بلا اشتباه لايقال يلزم
تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انماهو بحسب المقاصد وليس
لنا زيادة غرض فى معرفة احوال نقائض الامور العامة اذليس
فى العلوم الحكمية قضية موضوعها اومحمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلابأس باخراجها عن قواعده
بل اعتبارها يوجب اختلالا فى حصر النسب كمامر وفى تساوى
نقيضى المتساويين كماذكرناه آنفا وفى كون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب
تكلفات بعيدة (قال) اما الاول فلانه لولم يصدق نقيض الاخص
على كل مايصدق عليه نقيض الاعم الخ (اقول) يرد عليه الاعتراض
المورد على نقيضى المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لولم يصدق
كل لاشئ لاانسان لصدق بعض اللاشئ ليس بلاانسان فيلزم
صدق بعض اللاشئ انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلاتستلزمها كمامر وان
تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذالم يصدق احدهما
على شئ صدق عليه الآخر والاارتفع النقيضان رد بماعرفت
من ان نقيض مفهوم فى نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص
مامر فتأمل (قال) فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
(اقول) يعنى على طريقة القدماء وهى ان يجعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان

قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لاكلية ولاجزئية لعدم الموضوع ودفعه مامر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف كما سيأتى فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض فى الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه (قال) تسامح (اقول) اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وماجعله جزء الدليل هو تفسير و تعريف للمدعى لاعينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له و يقال اى يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففى الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قال) وانما قيد التباين (اقول) حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلى لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لامطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون التباين بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه (قال) فيندفع الاشكال (اقول) لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم فى محل واحد لاينافى انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم فى محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا (قال) اونقول (اقول) يعنى ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا

(للايجاب)



للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافى صدق الموجبة الجزئية (قال) فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية (اقول) لايقال يلزم من ذلك ان لاينحصر النسبة بين الكليات فى الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قال) فلان قيد فقط الى قوله لاطائل تحته (اقول) اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اى لايصدق مع عين الآخر ٩ فبصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الآخر و بعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فبمجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه ان المباين الآخر لايصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لاخاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ماتقدم يفيد معنى صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيد المعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل ح متعلق بالعبارة دون المعنى (قال) وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة (اقول) اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلى والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن

٩ فبصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر و بعدم صدق احد المتباينين مع الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فبمجموع كلام الى آخره نسخة

احدى الخصوصيتين كالتباين الكلى مثلا لكان النسبة بينهما هى تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هى التباين الكلى وبين الاخيرين هى العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين ولاشك ان المدعى بهذا المعنى لايتم الا بان يبين ان نقيضى المتباينين قد لايتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئى بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا كلام لاشبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ماذكره فى نقيضى المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه اونقول نفى اولا ان يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هى العموم من وجه ايضا فبالغ فى نفيه حيث ضم اليه نفى العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره فى نقيضى المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا على شئ كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قال) وبازائه الكلى الحقيقى





الى قوله وبازائه الكلى الاضافى (اقول) فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلى ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقى والآخر اضافى على قياس الجزئى وفيه بحث لان الامتياز بين معنيى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلى فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذى سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولاشك انه امر نسبى لايعقل للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلى الاضافى هذا المعنى فليس للكلى اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذى يندرج تحته شئ آخر ولانعنى بالاندراج مايكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل مايكون بحسب نفس الامر فالكلى الحقيقى ما صلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج فى نفس الامر اولا والكلى الاضافى مايندرج تحته شئ آخر فى نفس الامر فيكون اخص من الكلى الحقيقى قطعا بدرجتين الاولى ان الكلى الحقيقى قد لايمكن انداراج شى تحته كما فى الكليات الفرضية ولايتصور ذلك فى الاضافى والثانية ان الكلى الحقيقى ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج بالفعل لاذهنا ولا خارجا ولابد فى الكلى الاضافى من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافى لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة فى المعنى الاول وسمى بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى الحقيقى على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش فى كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك

بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لايتوقف على تحقق الغير و حينئذ يكون تسميته بالحقيقى ظاهرة وعلى هذا فالجزئى الاضافى مااندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئى الاضافى ماامكن اندراجه تحت شئ كان الكلى الاضافى ماامكن اندراج شئ تحته و يكون ايضا اخص من الكلى الحقيقى لكن بدرجة واحدة ولايصح ان يقال الجزئى الاضافى ماامكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلى الاضافى ماامكن فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقى كامر وانما لم يصح تفسير الجزئى الاضافى بماذكرنا لانه لايقال للفرس انه جزئى اضافى للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل يتضح لك ان الحق ان الكلى ايضا له مفهومان احدهما حقيقى يقابل مفهوم الجزئى الحقيقى مقابلة العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما فى الجزئى الحقيقى بعينه على ماعرفت وثانيهما الاضافى يقابل الجزئى الاضافى تقابل التضائف وان الحال بين الكليين فى النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلى الاضافى اخص من الحقيقى كامر والجزئى الاضافى اعم من الحقيقى كما سنبينه (قال) وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه اى الجزئى الاضافى و الكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام (اقول) وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلى الاضافى هو المندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئى الاضافى بمعنى واحد و كذلك العام والكلى الاضافى بمعنى واحد ولاشك ان الخاص والعام متضائفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضائفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضائفان لايعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما فى تعريف الآخر





والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام الذى هو بمعنى الكلى الاضافى حتى يلزم ذكر احد المتضائفين فى تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو المضائف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لامعنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه و بمضائفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف على معرفته و بما يتوقف على معرفة مضائفه فالخلل فى التعريف من وجهين الاول تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بمضائفه او بما يتوقف على معرفة مضائفه ولاشك ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى ان لايقتصر على الثانى وحده وايضا يلزم ان لايكون تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل فى جواب النظر ان المصنف ذكر المتضائفين معا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد هو الجزئى الاضافى ولامحذور فى ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لاماذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط له منه تعريف وحينئذ يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا (قال) وهو منقوض بواجب الوجود (اقول) اى بذاته المخصوصة المقدسة لابمفهومه

فانه كلى كامر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لايعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى هو ماكان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذلم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لايتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فيه فالجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لايخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لاذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية (قال) فانه يمتنع ان يكون كليا (اقول) قدظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة ٩ وتصادق الجزئى الاضافى والكليين على الكليات المتوسطة (قال) لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده (اقول) نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الاحقيقة افراده ومنشأها اتحاد حقيقته فى تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقى واما النوع الآخر اعنى الاضافى فلا بد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضائفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ماهو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لها

٩ وتصادق الكل على الكليات المتوسطة ٩ نسخة اصلية



بالقياس الى الجنس الذى اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ماالندرج تحته من الماهيات التى هى انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضائفان كالابن والاب (قال) لانه جنس الكليات لايتم حدودها الا بذكره (اقول) هذه اشارة الى ماسبق من ان المذكورات فى تعريف الكليات حدود اسمية لها لارسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد ح من ذكر الجنس اعنى الكلى هنا رعاية لطريق القوم فى تعريف الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ماتحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما بينا والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة بالقياس الى ماتحته فقط كما عرفت (قال) لان الجنس لايقال عليها وعلى غيرها فى جواب ماهو (اقول) الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ماهو اذليس الحيوان تمام المشترك ولاذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكنه لا فى جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد (قال) وهو النوع المقيد بالتشخص (اقول) اى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه ففى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا (قال) يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على تركى بواسطة حمل الانسان عليهما (اقول) وذلك لان الحيوان مالم يكن انسانا لم يكن محمولا على زيد فان

الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا (قال) فاعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف عن الحد (اقول) هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم المطلق ولا للجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا النوع لما كان مضافا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره فى الجنس ايضا والا لم يكن مضافا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو (قال) والا لكان النوع الحقيقى جنسا (اقول) وذلك لان النوع الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر وهو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك اوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احديهما جزء الاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزأ



منها وان كان احديهما جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلى زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقى لا يكون فوق نوع حقيقى ولا تحته واما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقى تحت نوع اضافى اصلا كالعقل كما سيأتى فالنوع الحقيقى مقيسا الى النوع الحقيقى لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما مفرد واما سافل والاضافى مقيسا الى النوع الحقيقى اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقى ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى مقيسا الى الاضافى فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا فى المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان فى غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قال) ان قلنا ان الجوهر جنس (اقول) هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها (قال) كذلك الاجناس قد تترتب (اقول) اشار بلفظ قد الى ان الترتيب فى الاجناس مما لا يجب كما لا يجب فى الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافى لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغى ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة

فى ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا
الى ماذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما
وانما قال فى الانواع متنازلة وفى الاجناس متصاعدة لان ترتيب
الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولاشك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ بالقياس الى مافوقه
فالشئ انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون
الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس
هو ان يثبت ههنا جنس و جنس جنس و جنس جنس جنس
ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ بالقياس
الى ماتحته فالشئ انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس
وعلى هذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام
ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب
الاجناس فانه لايكون الانوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا
وان الجنس العالى يباين جميع مراتب الانواع لانه لايكون فوقه
جنس فيستحيل ان يكون نوعا و بين كل واحد من النوع العالى
والمتوسط و بين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم
من وجه وعليك باستخراج الامثلة (قال) لايقال (اقول) قد عرفت
ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول العشرة فى الحقيقة و كون
الجوهر جنسا لها والتمثيل الثانى موقوف على اختلافها فى الحقيقة
وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب
ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا
لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال
فى الوجود ظاهرا (قال) لمانبه على ان للنوع معنيين (اقول) حاصله وهذا ظاهر نسخه
ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هى العموم من وجه
لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافى اعم مطلقا ردا ولا قولهم





فى صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هى العموم
من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هى العموم
من وجه وهذا هو المقصود الاصلى وثانيها رد قولهم صريحا
وذلك للاهتمام بهذا الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم
صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هى العموم من وجه لكان يفهم
من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لاصريحا وثالثها رد قولهم
فى صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا أن الاضافى اعم
مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافى اعم مطلقا لوجود
الحقيقى بدونه كما فى الحقائق البسيطة والمصنف رد ماهو اعم من
قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ماهو اعم من قولهم بطل قولهم
لان الاعم لازم للاخص و بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
وانما اختار فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كانه قال ليس
شئ منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافى اعم فقوله
ورد ذلك اى مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اى
تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهى اى تلك الصورة بل
الدعوى التى هى اعم وقوله ان ليس اى هذا المنفى لا النفى فانه رد
لتلك الدعوى لاعينها (قال) كما فى الحقائق البسيطة (اقول)
يعنى الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها (قال)
كالعقل والنفس (اقول) هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر
جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلابد ان يكون
كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج
تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش فى كلا المقامين
بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفى الافراد فى الحقيقة
(قال) والوحدة والنقطة (اقول) هذا ايضا انما يصح اذا

كان كل واحد منهما تمام ماهية افرادهما ولم تندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش فى الموضعين ايضا (قال) المقول فى جواب ماهو هوالدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة (اقول) يعنى اذاسئل عن الماهية بماهى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولايجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندى فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا فى جواب مازيد كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بماهو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخرله فيفوت المقصود ولايعتمد فى فهم المقصود على قرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح على ان لايذكر الماهية فى جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول فى جواب ماهو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤل عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذلامحذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولايجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخرله ولايعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة فى جواب ماهو كلا وجزأ وان التضمن مهجور كلامعتبر جزأ وان الالتزام مهجور كلا وجزأ هذا فى جواب ماهو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما فى جواب ماهو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود (قال) وانما سمى واقعا (اقول) تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل فى الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة





فى التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل واحد منهما مناسبة مع كل من الجزئين (قال) فبانه مقسم له اى محصل قسم له (اقول) قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغيرناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لامحصل قسمين فان غيرالناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذاقسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس من المراتب نظر الى مثل ذلك (قال) والمتوسطات سواء كانت انواعا اواجناسا الخ (اقول) لم يذكر النوع العالى لاندراجه فى الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه فى النوع المتوسط (قال) وكل فصل يقوم النوع العالى اوالجنس العالى (اقول) اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لامامر من ان العالى ما هوفوق الجميع والسافل ماهو تحت الجميع (قال) لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل (اقول) وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت اواجناسا مقومات للسافل قطعا (قال) فلوكان جميع مقومات السافل (اقول) اى جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لايلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز ان يكون فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرضا امر آخربه يمتاز عن العالى قلت ليس فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة

اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الافصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلاثة والنامى والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم لافصول مقومة له ومقسمة للجسم وهى الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الافصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الافصل واحد هو الناطق فاذا ترتب الاجناس كان الذى تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصله وهكذا فلايميز السافل عن الذى فوقه الا ماهو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا (قال) فالقول الشارح والمعرف هو مايستلزم (اقول) اى مايكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لايكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لاينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين الالتزامين بطريق النظر والاكتساب (قال) وليس المراد بتصور الشئ (اقول) قد تبين ان تصور الماهية المكتسبة من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلابد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لايحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لايكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفى فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره

(وليس)



وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا (قال) والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا له (اقول) اعلم ان المتأخرين اعتبروا فى المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ماعداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاخص والاعم لايصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر فى المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه تميزه عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه اذ لايمكن ان يكون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ماعداه واما الامتياز عن الكل فلايجب ولاشك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لايكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف فى الجملة (قال) او امتيازه عن جميع ماعداه (اقول) قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذى يمتاز معه المتصور عن بعض ماعداه فى غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لايفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لايفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا فى الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضى الانتقال من احدهما الى الآخر (قال) ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام (اقول) هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا

بالكنه واما اذالم يكن ذاتيا اوكان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا
بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه ( قال ) وايضا
شروط تحقق الخاص ( اقول ) هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم
فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهنى فلا اذجازان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا (قال) فانه
اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف ( اقول ) وذلك لان
الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة
القدماء (قال ) وبالعكس (اقول) وذلك لان الاولى ايضا عكس
نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى
وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين ليثبت

من الطرف الآخر نسخة

الملازمة التى ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية ( قال ) وهو
لاشتماله على الذاتيات ( اقول ) وذلك لان فى ذاتيات كل شئ
مايخصه ويميزه عن جميع ماعداه فيكون الحد التام بواسطة
اشتماله على الذاتى المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا
الحد الناقص يذكر فيه الذاتى المميز فيكون مانعا عن دخول
الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والمعنى
اللغوى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول
الاغيار فيه فينبغى ان يسمى حدا (واعلم ان ارباب العربية
والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا مايقع الغلط
بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق
الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين
عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس شبيه
بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب
تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها





سهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة اوفى الاصطلاح لمفهوم مركب
فما كان داخلا فيه كان ذاتياله وماكان خارجاعنه كان عرضياله
فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى
حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق فى غاية الصعوبة
وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة (قال)
لان الغرض من التعريف اما التميز الخ (اقول اى المقصود من التعريف
اما تميز المعرف عما سواه والعرض العام لامدخل له فى التميز
فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع
عليه بماهو ذاتى له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام
لامدخل له فى معرفة الشئ بماهو ذاتى له فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار فى باب
التعريفات وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلى
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التميز لكن له مدخل
فى الاطلاع على الماهية بماهو ذاتى لها فلذلك اعتبر مع
الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشئ قد يكون
عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز
الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريفات فان قلت قد عرفت ان المعتبر هو
التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام
على ذلك الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام
معرفا الا ان يكون جزأ من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ
بماهو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه
بماهو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة
رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه
ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك
المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض

العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل (قال) كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل (اقول) اى الحركة والسكون فى مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى (قال) ويسمى دورا مصرحا (اقول) وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر من المصرح اذ فى الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفى المضمر بمراتب فكان افحش منه (قال) اسطقس الخ (اقول) وهو اصل المركب وانما يسمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارداء لتبادر الذهن منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفى الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل على غير المقصود فيكون ارداء
من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك
شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج
الى الاستفسار فيطول المسافة
بلا طائل

م م
م

حاشية السيد
على التصديقات

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال) ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا (اقول) كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف عليها و يجب تقديمها عليه وهى مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها و يتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذلك قدمها (قال) اما المقدمة ففى تعريف القضية الخ (اقول) اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف و يتعين به اقسامه الاصلية التى يراد بيان احوالها (قال) فى القضية الملفوظة (اقول) يعنى ان القضيه تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ

(والمعقول)



والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها (قال) اما ان تنحل (اقول) القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض (قال) وليس هو الدال على النسبة السلبية (اقول) كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التى دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية (قال) طردا وعكسا (اقول) فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه (قال) فالاولى ان يحذف قيد الانحلال (اقول) هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قال) فلورود بعض النقوض المذكورة عليه (اقول) وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه

النهار موجود ( قال ) فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبها ( اقول ) لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لاتتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا اوانتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقى الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا فى الشرطية فلا يكون قضية مالم ينضم اليه الحكم وحينئذ لايكون ذلك ٩ تحليلا الى الاجزاء فقط بل تحليلا اليها وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطاء وكيف يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لايقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لايكفى فى وجود الشئ بل لابد من وجود المقتضى وزوال المانع لايستلزمه كما فى المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم توجد فى شئ من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لايصح ان يكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهى ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد فى احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد

٩ تحليل فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شئ الى آخره نسخة





قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل اوبالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اوالخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لايمكن وضع المفردات فى مواضعها اذ لايمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لايوجد فى شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا فى المتصلة ظاهر واما فى المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد فى قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ماعداه (قال) فالمتصلة هى التى يحكم فيها بصدق قضية اولاصدقها الخ (اقول) المتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا اولزوميا اواتفاقيا والمنفصلة الموجبة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين اما فى التحقق والانتفاء معا اوفى احدهما فان اكتفى بمطلق التنافى

سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافى بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى اما مطلقا اومقيدا بالعناد اوبالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى فى المتصلة والمنفصلة فى مباحث الشرطيات ( قال ) ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ( اقول ) لان مفهوم الحملية اصطلاحا هى القضية التى يكون طرفاها مفردين امابالفعل اوبالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال فى مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا وقديتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراأها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا فالاظهر فى العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قال) واما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف ( اقول ) قديتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات فى الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذه المفهومات اعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلاحاجة الى التزام النقل مرتين (قال) واما ذكر اقسام الشرطية (اقول) الاقسام





الاولية هى الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة فى الحملية على سبيل التبعية كأن مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة و المنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الابهما واعتبر فى المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا فى الحملية وذكر فى المنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط واشير الى الايجاب والسلب فى جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لايمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان تكون النسبة التى هى بغير الحمل منحصرة فى الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذلم يوجد فى العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا ( قال ) وانما قدمها على الشرطية لبساطتها (اقول) فان الحملية وان كانت مركبة فى نفسها الا انها تقع جزأ للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اى تكون اقل اجزاء منها ولا نعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزأ للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لاحكم فيها بالفعل بل نعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اى ملحوظة بتفاصيل اجزائها التى هى سوى الحكم تكون جزأ منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية (قال) ويسمى موضوعا ( اقول ) هذا يتناول المبتداء والفاعل ايضا فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل اوذو قول فى الزمان الماضى ( قال ) والحاصل ان الاجزاء الحملية اربعة ( اقول ) هى المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه

الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات
التى من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعنى ادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شانه
ان يكتسب بالحجة و يسمى هـذا الادراك حكمـا وقد يسمى هذا
المدرك اعنى وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل
لابد فى القضية من الحكم (قال) فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا ( اقول ) دلالة واضحة مطردة وان كانت
التزامية ( قال ) وهى غير مسـتقلة لتوقفها على المحكوم عليه و به
( اقول ) يعنى ان النسـبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه
معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى
مسـتقلا يصلح لان يكون محكوما علـيـه او به فاللفـظ الدال
عليها يكون اداة (قال) لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال
المذكور ( اقول ) وقد يناقش فى ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عالم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة
فى هذه القضية هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد
وقد تكون فى قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى
زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذلا دلالة
لها على الزمان اصلا وقد يناقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد
على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذى لا مدخل له
فى الربط (قال) اشارة الى ان اللغـات مختلفة فى استعمال الرابطة
( اقول ) قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشـياء الوجوب
والامتناع والجواز نضرب بها فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين
معـا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدهـا وفيه بعد
لا يخفى (قال) ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها ( اقول )
نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراسـت ومنجم فان قولهم ومنجم





قضية خالية عن الرابطة ( قال ) وهذا لا يشمل على القضايا الكاذبة
( اقول ) قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ماهو فى نفس
الامر واما اذا حملت على ماهو اعم من الصحة بحسب نفس الامر
ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة
المصنف هو الصحة فى نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادرة منها ( قال ) لان البعض غير معين ( اقول ) هذا كلام
ظاهرى والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسـانا
فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا
وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة فى نفس الامر
كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلى
هذا ليس كل يحتمل ان يكون سـلبا كليا بان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون
سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه ( قال ) كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع ( اقول ) زعم بعضهم ان مثل هذه
القضايا تسمى قضية عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان
٧ فالقضية الطبيعية نحو الى آخره نسخة
بقيد العموم موصوف بالنوعية ٧ ومثلوا الطبيعية بنحو قولنا الانسان
حيوان ناطق فزادوا فى القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا
طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف
لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها
وان كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار كليتها كما
ان المحكوم عليه بالضحك فى قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة
الانسان وان كان ثبوت الضحك لها فى نفس الامر باعتبار كونها
متعجبة فان القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر
لا يجب ان يلاحظ فى الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية
فى خمسة ولا فى ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة فى عدد

فالحق انحصار القضية فى الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور فى الشرح احسن مما هو فى المتن (قال) والطبيعيات لااعتبار لها فى العلوم (اقول) وذلك لان الموجودات المتأصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (قال) وثانيهما دفع توهم الانحصار (اقول) هذه الفائدة يمكن حصولها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختاروا كل (ج) ب) (قال) كما انهم فى قسم التصورات اخذوا (اقول) يعنى اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها (قال) فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) (اقول) قد تبين مما سبق

( ان لفظة )



ان لفظة كل سور لبيان كمية الافراد فاذا قيل كل (ج) (ب) علم ان المراد ماصدق عليه مفهوم (ج) من افراده لا مفهوم (ج) والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلى فمعنى كل (ج) اى كلى هو (ج) وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا (ج) (ب) فلا نعنى به ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعنى به ايضا ان مفهوم (ج) يصدق عليه مفهوم (ب) والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم بل نعنى به ان ماصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) واذا قرن (ج) بلفظة كل كان المعنى كل ماصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) (قال) فان قلت كما ان (لح) اعتبارين الى آخره (اقول) قد عرفت ان كل كلى له مفهوم وماصدق عليه من الافراد فلكل واحد من (ج) و (ب) مفهوم وماصدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه الثانى ان ماصدق عليه (ج) من الافراد يثبت له (ب) وهو المراد الثالث ان ماصدق عليه (ج) هو ماصدق عليه (ب) وهو ايضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع اولم ينحصر واذا اتحد ماصدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشى لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا فى الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغى ان لا يكون فى القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ فى الحقيقة فلذلك قال ضرورة ثبوت الشئ لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت فى جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفى المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير فى مفهوم واحد

باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا فى الضرورية الرابع ان مفهوم (ج) مايصدق عليه (ب) وهذا ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر فى جانب الموضوع هو الافراد وفى جانب المحمول هو المفهوم هذا فى القضايا المعتبرة فى العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة فى الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هى الافراد والاحوال هى المفهومات ( قال ) لا يقال ( اقول ) هذه شبهة يتمسك بها فى ابطال الحمل (قال) يلزم ماذكرتم من ان الحمل لايكون مفيدا ( اقول ) اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط ( قال ) لانه يجاب عنه ( اقول ) هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وماكان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما (ج) و(ب) متغايران ولا نعنى بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعنى كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة فى المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشى وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ماصدق عليه (ج) فنقول ماصدق عليه (ج) اما ان يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل نقول صدق مفهوم (ج) على





مافرضت صدقه عليه ايضا محال لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا وقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تنحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لابد فى الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولابد ايضا من ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين فى الوجود الخارجى المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بداهة سواء فرض بينهما اتصال آخر اولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود خارجا محققا كان او موهوما كما حقق فى موضعه (قال) والعنوان قد يكون عين الذات (اقول) وذلك لان العنوان كلى فاذا نسب الى ماهية مايصدق عليه من افراده فلابد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر ( قال ) لان اتصاف الطبيعة النوعية الى آخره ( اقول) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيكون ثبوته للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك مم اذ لا يلزم من عدم وجودها الا فى ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التى لا يشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الاشخاص فى قضية واحدة فلابد ان يكون الحكم الذى فيها مشتركا بينهما لا مخصوصا فههنا اعنى فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار قطعا (قال وبالفعل عند الشيخ (اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا

وان امكن اتصافه به ( قال ) الخارج عن المشاعر ( اقول ) هى القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اى موضع الشعور اوآلته ( قال ) وانما قيد الافراد بالامكان ( اقول ) يعنى اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع فى القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة فى الخارج ومن جملتها مالايكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء كان ايجابيا اوسلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق فى كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه اوامكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى اذاوقع الكلى موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى اواعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هومذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الذى هو الحجر لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر (قال) ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال (اقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغى ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى





لكنه حملى لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية الحقيقة معنى الاتصال قطعا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم فى افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ( ج ) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ( ج ) فى الخارج محققا فاورد كلمة الشرط فى التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا فى الحكم فان كلمة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفى ايراد الشرط فى جانب الموضوع ويلغو ايراده فى جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد تقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهى ان يكون السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع اولا فايراد الشرط فى المحمول ينفعك فى المنحرفات (قال) لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا ( اقول ) هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ما صدق عليه (ج) فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ( ج ) فى الخارج (قال) فان الحكم ليس على وصف الجيم ( اقول ) اى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الى اخره (قال) لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها ( اقول ) يعنى ان مثل قولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب عنه بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب واما ما ذكرتم فمما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكن لهم

ادراجه فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا
ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم اى كل ماصدق عليه
فى الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم
فى الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الحكم فيها
الافراد الخارجيـة المحققة فقط وذهنية يتنـاول الحكم فيهـا
الافراد الموجودة فى الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء
عـلى ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية
للثلثة وتساوى الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود
الخارجى كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص
بالموجود الذهنى كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغى ان يعتبر
ثلث قضايا احدبها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع
ذهنيا كان اوخارجيا محققا كان اومقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية
ويسمى هذه القضية حقيقية وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجيـة مطلقا محققا كان اومقدرا كالقضايا الطبيعية
ويسمى هـذه القضية خارجيـة وثالثتها ان يكون الحكم فيهـا
مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى هذه القضية ذهنية كالقضايا
المستعملة فى المنطق (قال) فاذا يكون بينهمـا عموم وخصوص
من وجـه (اقول) العموم والخصوص من وجـه فى المفردات
ومافى حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعنى
الحمل عـلى الشئ كمامر واما فى القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى
حملها عـلى شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لايحمل عـلى مفرد
ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكور
فيما سبق انمـا يعتبر فى القضـايا بحسب صدقها اى تحققهـا





فى الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل
واحدة منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا
القياس فى سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال
الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق
والوجود يستعمل بفى فيقال صدقت هذه القضية فى الواقع (قال)
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم (اقول) وذلك لان
نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئيـة الخارجية اخص
كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية اعم (قال) وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئيـة (اقول) وذلك لما عرفت من ان الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية
فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية (قال) يؤثر فى مفهومها (اقول)
اى يوجب اختلاف مفهوم القضيه قطعا فان قولك زيد كاتب
قضية وقولك زيد لاكاتب قضية اخرى يخالف مفهومهمـا
فى الحقيقة واما اختـلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلايوجب
اختـلافا فى مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفـان
احدهما وجودى كالجماد والآخر عدمى كاللاحى وعبر عنها تارة
بالوجودى واخرى بالعدمى وحكم عليها فى الحالتـين بحكم واحد
لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان فى المفهوم حقيقة (قال) ضرورة
ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له (اقول) سواء كان
ذلك الشئ امرا وجوديا اوعدميـا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع
لوجوده كما ان ثبـوت الكتابة له كذلك (قال) لانا نقول الحكم فى
السـالبة على الافراد الموجودة (اقول) وذلك لان السلب رفع
الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقـا بالافراد الموجودة كان رفعه
ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات

اى يعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة
وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول
عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا و ينتفى
عنه المحمول واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول ايضا
قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء
الشئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت
شئ له فلا يمكن الا بان يكون موجودا (قال) والسالبة لا تستدعى
وجود الموضوع على ذلك التفصيل ( اقول ) يعنى ان السالبة
الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع فى الخارج محققا والسالبة
الحقيقية لا تقتضى وجوده فى الخارج محققا اومقدرا فان قلت اذا
اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها
تقتضى وجود الموضوع فى الخارج بل تقتضى وجوده فى الجملة سواء
كان فى الخارج محققا ومقدرا اوفى الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده
فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع
فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى
صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته فى نفسه
والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر
حال الحكم اى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة
مثلا وان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو
بحسب ثبوته له ان كان دائما فدائما وان كان ساعة فساعة وان كان
خارجا فخارجا وان كان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة
فى اقتضائها الوجود الاول دون الثانى وكذا الحال فى الفرق بين
الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول





عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده
واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضائه
الوجود الذهنى ( قال ) نسبة المحمول ( اقول ) اذا قلت زيد قائم
فهناك نسبة هى نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا
اريد به الذات وهى امر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره
والقائم اريد به المفهوم الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة
المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين ( قال )
ومن جهة اخرى ( اقول ) يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة
واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم آخر ثنائى ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعى ( قال )
والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب
( اقول ) اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع اولا ثم حكمت بينهما
بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك
النسبة الايجابية بينهما يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك
كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك
النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا
لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة
للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب القضية
وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة
كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال
اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة
فكل قضية مركبة تكون موجهة بجهة وليس كل قضية موجهة
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية
اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا
وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا

للحكم السابق فى الايجاب والسلب كما سيأتى تحقيقه ( قال ) والنسبة بينهما و بين الضرورية ( اقول ) قدعرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها و تحققها لابحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات ومافى حكمها ( قال ) والفرق بين المعنيين ( اقول ) حاصله ان المشروطة العامة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا اوسلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لاجزء لما نسب اليه الضرورة والالزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ لما نسب اليه الضرورة ومرة اخرى ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع اوقات وصفه ولافائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذى له مدخل فى الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا اومادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على مازعموا فذات القمر مستلزم للمجموع المركب من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع يستلزم





للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيى المشروطة هى العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطاء فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا ( قال ) العرفية العامة ( اقول ) انما لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات فى زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع و بالقياس الى الذات وحده فى زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فى دوام المحمول كما فى المثال المذكور اولم يكن كما فى قولك كل كاتب حيوان ( قال ) الممكنة العامة ( اقول ) الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب اوعدم ضرورة السلب وكذا الحال فى امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى ( قال ) وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف ( اقول ) اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر و يمكن تقييدها باللادوام الذاتى كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ماذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح و منها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ماهو صحيح ومعتبر ( قال ) و تصدق الوقتية كما فى المثال المذكور ( اقول ) يعنى قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض

فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا (قال) اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا (اقول) وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك (قال) لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي (اقول) هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ماذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني (قال) لعلاقة بينهما توجب ذلك (اقول) اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك (قال) بل بمجرد صدق التالي (اقول) يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا





فالحمار ناهق (قال) بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الاعدم الاجتماع في الوجود (اقول) يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وبين هذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على لفظ هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولابد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا ٦ وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك

٦ بحسب الصدق والتحقق آه نسخه

السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون ابيض فهى منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ اما ابيض واما اسود فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة فى مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة فى المفهوم الصريح (قال) فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة (اقول) كما ان السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة ٥ كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالى سالبة وبالعكس توجد فى الموجبات والسوالب فى المتصلات والمنفصلات (قال) وههنا بحث (اقول) هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعنى التى اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق (قال) فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب (اقول) الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان تكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوى نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لازوج وكقولنا هذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية

٥ كقولنا اللاآدمى لا عالم آه نسخه





لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لاشجر او لاحجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما ومما يتركب منه الحقيقية (قال) وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه (اقول) اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور فى انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا غير ممكن فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا وكل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هى كونه

مقارنا لهذا الشئ اولذلك الشئ اولغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هى الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ماقيل من ان كون زيد قائما اوقاعدا اوكون الشمس طالعة اوكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة للمقدم من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كامر (قال) فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى اوعدم لزوم التالى (اقول) الاظهر فى العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من من هذين الوضعين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلانه لو استلزم التالى ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر (قال) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية (اقول) قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات اوماهو فى حكمها وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى مايتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلابد ان تنحل بالاجزاء الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية اوجزء جزئها وهكذا (قال) وهو اختلاف قضيتين (اقول) فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كامر فى مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلاحاجة





الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا (قال) ذكرها القدماء لتحقق التناقض (اقول) يعنى لابد فى التناقض منها وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى (قال) فان وحدة الموضوع يندرج فيها الى آخره (اقول) قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال ان هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ماهو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب واولى كما لايخفى (قال) الجزئيتان انما تتصادقان (اقول يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع فاذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لايكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض

فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر اختلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض ( قال ) فان قلت ليس الى آخره ( اقول ) هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعنى ان انحصار النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها لايجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كماذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا للامر الخارج عن مفهوم القضايا فى احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف فى الكمية فى القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينها بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيتين ولا تناقض فلابد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول ان يقول لم اعتبرت الاختلاف فى الكمية ولم تعتبر الاتحاد فى الموضوع مع انه يغنى عن الاختلاف فى الكمية اجاب بانه لايمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثانى ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ماذكرت من ان النظر فى احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فبطل ماذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لاحاجة الى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات اجاب بان المراد مما اعتبروه الاتحاد فى العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين الجميع وفى الاخرى البعض وعلى هذا قوله فالحاجة ليس على ماينبغى بل يجب ان يقال بدله





فكيف يشترط اختلاف الكمية وماقررنا، فى توجيه السؤال الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح ( قال ) اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه الى آخره ( اقول ) فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزماله بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه الا انه يريد بالرفع ماهو اعم من الرفع حقيقة ومايساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شئ رفعه (قال) نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة (اقول) الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على مامر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية لان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ماذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو ملزوم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا مايكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقى لاحد الامرين كما زعم وان اردت التفصيل فى تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وماجعل نقيضا لها فتأمل فيها ( قال ) ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ( اقول ) هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها فى نقيض بعض البسائط

المشـهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فى انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسـبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت (قال) علمت ان نقيض الى آخره (اقول) لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضرورى الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة الاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسـلب الضرورة المنتشرة فى جميع الاوقات وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنـا قضيتان بسـيطتان هما نقيضـا الجزئين الاولين من الوقتيـة والمنتشرة اعـنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشـهورة هى هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية

( المطلقة )



المطلقة (قال) العكس المستوى (اقول) كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابط فى السـوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسـان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليهـا الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام٩ الوصفى ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست

٩ الذاتى والا انعكست بالاخرة كلية الى الدوام نسخه

كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا صدق نقيضه معـه اردنا انه يجب صدق العكس مـع صدق الاصل والا لامكن صـدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيـل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحـالة النقيض الا يرى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاسـتلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسـه لكنه مستحيل الاجتماع مـع الاصل

فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط فى الموجبات على ماذكره ان مالا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم ومايصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئيـة مطلقة عامة سـواء كان الاصل كليـا اوجزئيا وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهى اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئيـة حينيـة مطلقة لادائمة وهى قضيتـان ( قال ) انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل ( اقول ) اى هو اخص من نقيض الاصل بحسـب الكمية لان نقيضه سـالبة جزئية وهذا جار فى الجميع وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضـا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا ( قال ) اما فى الدائمتـين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة ( اقول ) هذا فى الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسـها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما فى الخاصتين فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سـالبة جزئية مطلقة عامة لايمكن اثباتها بطريق العكس ( قال ) وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقا نضها ( اقول ) وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتـين لانهما نقيضـا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة الذى هو نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين





( قال ) واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها ( اقول ) مثلا عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضهما ( قال ) واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع الى آخره ( اقول ) اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنـوان بالامكان عـلى ماهـو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السـالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا اشـتباه ويكون النقض بالمثـال المفروض مندفعـا اذ لايصدق على مذهبه ان كل ماهو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه به بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لايثبت شئ من هـذه الاحكام فتوقف المصنف فى الممكنتين لاحاصل له ( قال ) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض ( اقول ) المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها ( قال ) قال المتأخرون لانسلم انه لولم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (ب ج) غاية مافى الباب الخ (اقول) قد دفع ذلك بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السـالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ماليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) وكان معناه سلب سلب (ج) عن بعض ماصدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض (ج) ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة

المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذاتم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فى الرد على القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معاهذا قدحهم فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات وهو ان يقال لانسلم ان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذاكان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لايجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذافرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال (قال) يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول ( اقول ) و انمافسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الخبر الذى يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل وذلك لايتصور الا بان يؤخذ الجزء الثانى من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولوفسرت بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثانى الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ماذكره الشارح ( قال ) واما الدليل الاول ( اقول ) قدعرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لانم استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج) (ب) بالضرورة





( قال ) واما الثالث ( اقول ) قدتقرر فى هذا المقام نكتة وهى ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اماعدم استلزام الكل للجزء واماعدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واماثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان لايصدق سالبة كلية لزومية فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان ينتج هذا الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانى واما ان ينتج هذا فقد انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذاثبت احد الامرين ثبت الآخر فلايصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع المواد ( قال ) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى الى آخره (اقول ) وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى ادراكاتها تصديقات فالمط فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ماوصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات فى العلوم الحقيقية الالتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه مع وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المق الاصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق

الموصل اليه ادخل فى المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديقات ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فى هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصورات وبالقياس الى سائر مايوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قال) فالقول (اقول) يعنى ان القياس امامعقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بهما الامو الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذى هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (قال) ليندرج فى الحد (اقول) يريد انه لوقيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الفهم الى ان تلك القضايا صادقة فى انفسها مع مايلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله اذا سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر (قال) لانا نقول المراداه (اقول) هذا هو التحقيق لان النتيجة لايمكن ان تكون مذكورة فى القياس بعينها لا على ان تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزأ من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة اوبمرتبتين وكذلك نقيضها لايمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس والالكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع

ليتناول الوهم
نسخه

(التصديق)



التصديق بنقيضها لايتصور التصديق بها (قال) وكل قياس الى آخره (اقول) كل قياس اقترانى لابد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لابد ان يشتمل على امر يناسب اما لمجموع المط واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائى كما سيأتى ولابد فيه ايضا من مقدمتين والثانى هو الاقترانى فلابد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين اولا (قال) فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص (اقول) اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان جاز ان يكون مساوياله ايضا (قال) فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات (اقول) انما افرد الشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل فى الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب (قال) لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية (اقول) هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين فى الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله اوبعضه فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله اوبعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا اوسلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ماعداه لاينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر يتنافيان فى الاوسط ايجابا اوسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا اوجزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الاسالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر يلاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اماايجابا اوسلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا اوسلبا فلا ينتج الشكل الثالث

الاجزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اماكلية اوجزئية (قال) اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية (اقول) اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة ينتج فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذلا يصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس (قال) بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها (اقول) فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع (قال) وانما سمى خلفا اى باطلا (اقول) هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمى خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتى مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة (قال) وهو مركب من قياسين (اقول) توضيحه بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج) (ب) بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه بعض (ب) (ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لولم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لولم يصدق مطلوبنا وهو بعض (ب) (ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب) (ج) دائما مع قولنا كل (ج) (ب) بالفعل ثم نضم





الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لاشئ من (ب) (ج) دائما مع قولنا كل (ج) (ب) بالفعل صدق قولنا لاشئ من (ج) (ج) دائما فهذا قياس اقترانى مركب من متصلتين ينتج لولم يصدق بعض (ب) (ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائى ونقول لولم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض (ب) (ج) بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف فى اثبات النتائج (قال) والحدس هو سرعة الانتقال (اقول) فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لاحركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا سرعة والامر هين (قال) وفى كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر (اقول) قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزأ من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه لبرد ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزأ منه بل نريد بكونه جزأ من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفاء

بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى

التصديقية فلا يكون جزء ايضا على

حدة بل مندرجا فى المبادى

التصديقية والله اعلم

قد من المولى الكريم * بلطفه الوفى العميم * بختام طبع هذه
الحاشية الصغرى على شرح الشمسية للسيد الشريف المشهور
بابداع التأليف والتصنيف * نفعنا الله بمؤلفاته ومصنفاته *
وكان ذلك فى اواخر شهر ربيع الاول من سنة تسع وثمانين ومأتين
والف * فى مطبعة {شيخ يحيى} افندى فى ايام السلطان
المعظم ذى الفضل والنعم السلطان ابن السلطان
﴿السلطان عبد العزيز خان﴾ اجرى الله آثار دولته
على صفحات الازمان والحمد لله على
الاتمام والصلوة والسلام
على خير الانام *

م م
م

طبعت من طرف الشركة